جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السابع والعشرون [إبريل ٢٠٢٥م]

الأحكام الفقهية لتطبيقات توصيل الطلبات

الطالب: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية بالخرج،

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، السعودية

الأحكام الفقهية لتطبيقات توصيل الطلبات

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي.
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية بالخرج، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، السعودية.
البريد الإلكتروني: abdulmalikaltamimi60@gmail.com

الملخص

من المعلوم أن انتشار وتطورات عالم الإنترنت ظهرت تطبيقات تختص في البيع والشراء وتوصيلها، وتعامل كثير من الناس مع هذه التطبيقات في ذلك، فقد اعتمد البعض ذلك في بيعه وشراءه، ويجهل البعض كثير من الأحكام الفقهية التي تخص هذه التعاملات، فلذلك أتتني فكرة البحث المعنون أعلاه "الأحكام الفقهية لتطبيقات توصيل الطلبات" وترجع أهمية الموضوع إلى أنه يعد في كثير من صوره من النوازل الحديثة، وتظهر مشكلة البحث في أن هذه التطبيقات حديثة وكل فترة تتجدد فيها كثير من المسائل وتتغير فيها طريقة التعامل مع هذه التطبيقات، فلذلك نحدد المشكلة الرئيسة وهي التكييف الفقهي لعقد توصيل الطلبات عن طريق التطبيق

لذا تهدف الدراسة إلى بيان حكم الاشتراك برسوم في هذه التطبيقات، وبيان الإشكالات والأحكام الواردة على التعامل مع هذه التطبيقات، وقد تكلمت في البحث عن أركان عقد الطلب عن طريق تطبيقات التوصيل، وتكييفه الفقهي وحكمه، وحكم العقد عن طريق التطبيق من حيث اللزوم والجواز، والتقابض في البيع والشراء، وحكم التعليق والتقييم في التطبيقات.

الكلمات المفتاحية: توصيل الطلبات، فقه، أحكام، نوازل.

The Juridical Rulings on Delivery Applications

Abdul Malik bin Abdul Aziz bin Abdullah Al-Tamimi
Department of Islamic Studies, College of Education at Al-Kharj, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Saudi Arabia.
Email: abdulmalikaltamimi60@gmail.com

Abstract:

It is known that the spread and developments of the Internet world have led to the emergence of applications that specialize in buying and selling and delivering them, and many people have dealt with these applications in this regard. Some have relied on this in their buying and selling, and some are ignorant of many of the jurisprudential rulings related to these transactions, so the idea of the research entitled above "Jurisprudential Rulings for Applications for Delivering Requests" came to me. The importance of the topic is that it is considered in many of its forms to be modern incidents. The problem of the research appears in that these applications are modern and every period many issues are renewed and the method of dealing with these applications changes, so we define the main problem, which is the jurisprudential adaptation of the contract for delivering requests via the application. Therefore, the study aims to clarify the ruling on subscribing to these applications for fees, and clarifying the problems and rulings related to dealing with these applications. I spoke in the research about the pillars of the contract for ordering via delivery applications, its jurisprudential adaptation and its ruling, the ruling on the contract via the application in terms of necessity and permissibility, and the exchange in buying and selling, and the ruling on commenting and evaluating applications

Keywords: Delivery applications, Fiqh, Rulings, Contemporary Issues.

المقدمة

الحمد لله الذي رزقنا من الطيبات، وأمرنا بالسعي إلى الكسب الحلال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل سبحانه {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه، أما بعد:

فمع انتشار وتطورات عالم الإنترنت ظهرت تطبيقات تختص في البيع والشراء وتوصيلها، وتعامل كثير من الناس مع هذه التطبيقات في ذلك، بل إن البعض اعتمد ذلك في بيعه وشراءه، ويجهل البعض كثير من الأحكام الفقهية التي تخص هذه التعاملات، فلذلك أتتني فكرة البحث المعنون أعلاه "**الأحكام الفقهية لتطبيقات توصيل الطلبات**".

- **أولا: أهمية البحث:**

تبرز أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١-أن هذا الموضوع يعتبر في كثير من صوره من النوازل الحديثة.

٢-يعتبر هذا الموضوع في كثير من مسائله دراسة لتعاملات الناس لهذه التطبيقات وحاجتهم لبيان أحكامها.

٣-عدم بحثه من قبل مع كثرة وجوده في هذا الزمن.

- **ثانياً: مشكلة البحث، والتساؤلات المتفرعة عنها:**

تظهر مشكلة البحث في أن هذه التطبيقات حديثة وكل فترة تتجدد فيها كثير من المسائل وتتغير فيها طريقة التعامل مع هذه التطبيقات، فلذلك نحدد المشكلة الرئيسة وهي التكييف الفقهي لعقد توصيل الطلبات عن طريق التطبيق ويندرج تحت هذا بعض التساؤلات وهي كالتالي:

١-متى يلزم العقد عن طريق التطبيق؟

٢-ما حكم الاشتراك برسوم في هذه التطبيقات؟

٣-ما هي الإشكالات الواردة على التعامل مع هذه التطبيقات؟

- **ثالثا: أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى الوصول لمعرفة التكييف الفقهي في عقد الطلبات عن طريق التطبيقات، ومن ثم بيان الإشكالات الواردة في هذا البحث وذلك من خلال:

١-توضيح متى يلزم العقد عن طريق التطبيق؟

٢-بيان حكم الاشتراك برسوم في هذه التطبيقات.

٣-بيان الإشكالات والأحكام الواردة على التعامل مع هذه التطبيقات.

- **رابعاً: حدود البحث:**

يمكن أن نحدد هذا البحث من خلال نوعين من المحددات:

١-حدود نوعية: يقصد به أن البحث سيكون على التطبيقات التي تتعامل بتوصيل الطلبات وليست تطبيقات توصيل الأشخاص أو الشراء من المحلات عن طريق الانترنت.

٢-حدود مكانية: سيكون بحثي مقتصر على تطبيقات توصيل الطلبات التي في المملكة العربية السعودية.

- **خامسا: الدراسات السابقة:**

يعتبر موضوع البحث حديث وخاصة مع تطور التقنية، فلذلك لم أقف على دراسة سابقة مشابهة للموضوع إلا موضوع واحد للباحثة: عائشة بنت صلاح الخوفي بعنوان:" خدمات تطبيقات التوصيل -دراسة فقهية تطبيقية-" رسالة ماجستير، وسأبين وجه الاتفاق والاختلاف في موضوعي مع الباحثة فيما يلي:

أ-أوجه الاتفاق: ١- عقد خدمات تطبيقات التوصيل ٢- الاتفاق مع المستفيد على تقييم السائق ومركبته بأفضل مما يستحق.

ب-أوجه الاختلاف: ١-كانت مسائل الباحثة غالبها يختص في توصيل تطبيقات الأشخاص وبحثي يقتصر على توصيل الطلبات فقط

٢- الباحثة أسهبت جدا في تأصيل التطبيقات بشكل عام ومن ثم ذكرت العقود ومن ثم ما يحصل عليها من ضرر وإلغاء بتفصيل وبحثي مقتصر ومنصب على الأحكام الفقهية الواردة على توصيل الطلبات.

- **سادساً: منهج البحث:**

نظراً لأهمية المنهج العلمي في الأبحاث والدراسات، وبناءً على موضوع الدراسة كان الأنسب استقراء المسائل الفقهية لهذه التطبيقات، إضافة للمنهج التحليلي في دراسة المسائل وعرض آراء الفقهاء والترجيح بينها.

- **سابعاً: إجراءات البحث:**

اتبعت في هذا البحث عدة إجراءات جعلتها في النقاط التالية:

١- عزو الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث والآثار، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وما كان في غيرهما من دواوين السنة المعتمدة، فإني أذكر كلام أهل الحديث في الحكم عليه من حيث الصحة، والوقف، والضعف.

٣-التعريف بالمصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى بيان وتوثيقها من مصادرها الأصلية.

٤- الترجمة للصحابة والأئمة والأعلام ترجمة مختصرة عدا الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة لشهرتهم.

٥-توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية ونسبة كل قول إلى صاحبه بوضعه بين علامتي التنصيص، وعدم وضعها في الكلام المنقول بالمعنى.

٦- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وضبط علامات الترقيم ما أمكن ذلك.

٧- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض والالتباس.

٨- ستكون دراسة المسائل على النحو الآتي:

- عرض المسألة وتصويرها إذا كان فيها غموض أو التباس.
- ذكر أقوال المذاهب الفقهية في المسألة، ونسبتها إليهم.
- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة والمناقشة لما يحتاج إليه.
- الترجيح بين الأقوال مع بيان سبب الترجيح.

٩-أختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات، وأعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

١٠-أتبع البحث بالفهارس الآتية:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ت- فهرس المصادر والمراجع.

ث- فهرس الموضوعات.

- **ثامناً: تقسيمات البحث:**

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وعدة مطالب ومسائل، وخاتمة، وفهارس.

-مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، ومشكلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية

أولا: تعريف الاحكام لغة واصطلاحا

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف تطبيقات التوصيل

أولا: تعريف التطبيقات لغة واصطلاحا

ثانيا: تعريف تطبيقات التوصيل

المبحث الأول: أركان عقد الطلب عن طريق تطبيقات التوصيل، وتكييفه الفقهي وحكمه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أركان عقد الطلبات عن طريق التطبيقات

المطلب الثاني: التكييف الفقهي، وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: تكييف التعاقد مع تطبيق التوصيل

المسألة الثانية: تكييف التعاقد مع المتجر

المطلب الثالث: حكم الطلبات عن طريق التطبيق، وفيه مسألتان:

المسألة الاول: حكم الشراء عن طريق التطبيق

المسألة الثانية: حكم الشراء عن طريق المتجر

المطلب الرابع: حكم البيع والشراء عن طريق التطبيق في المسجد

المطلب الخامس: حكم توصيل السلع المحرمة

المبحث الثاني: حكم العقد عن طريق التطبيق من حيث اللزوم والجواز، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: متى يلزم العقد عن طريق التطبيق

المطلب الثاني: متى ينتهي خيار المجلس في الطلب عن طريق التطبيق

المطلب الثالث: الرجوع عن الطلب، وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: الرجوع قبل الشروع في تنفيذ الطلب

المسألة الثانية: الرجوع بعد الشروع في تنفيذ الطلب

المطلب الرابع: الحكم عند عدم الالتزام بمواصفات الطلب

المطلب الخامس: الحكم عند الاختلاف بين المتعاقدين

المبحث الثالث: التقابض في البيع والشراء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تقسيط الثمن

المطلب الثاني: حكم شراء الذهب عن طريق التطبيق

المطلب الثالث: التحايل في اسقاط نسبة التطبيق من الطلب

المبحث الرابع: حكم التعليق والتقييم في التطبيقات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية في التعليق والتقييم

المطلب الثاني: حكم التعليق والتقييم

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية

أولا: تعريف الاحكام لغة واصطلاحا.

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف تطبيقات التوصيل

أولا: تعريف التطبيقات لغة واصطلاحا.

ثانيا: تعريف تطبيقات التوصيل.

المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية

أولا: تعريف الاحكام لغة واصطلاحا

تعريف الحكم لغة:

تعاريف العلماء متقاربة في المعنى اللغوي وهي: الحكم والمنع والقضاء والفصل.(١)

تعريف الحكم اصطلاحاً:

"ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع".(٢)

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

تعريف الفقه لغة:

الفقه هو الفهم وكل من فقه شيء فهمه وأدركه.(٣)

ومنه دعاء النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لابن عباس(٤) -ﷺ-: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)(٥).

الفقه اصطلاحا:

"الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".(٦)

---

(١) انظر: المصباح المنير، تهذيب اللغة، مختار الصحاح، لسان العرب، تاج العروس: مادة "ح ك م.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب لأبي الثناء الأصفهاني (٣٢٥/١).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤).

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، (٣ قبل هـ – ٦٨ هـ) صحابي جليل ومحدث وفقيه وحافظ ومُفسِّر، وهو ابن عم النبي محمد ﷺ، وأحد المكثرون لرواية الحديث، روى عبدالله بن عباس ألفًا وستمائة وستين حديثًا، وله من ذلك في البخاري ومسلم خمسة وسبعون. حبر الأمة وترجمان القرآن، أصيب بالعمى في آخر حياته. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١٨٩/٣) الإصابة لابن حجر (١٢٢/ ٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء- باب: وضع الماء عند الخلاء (رقم الحديث:١٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة-رضي الله عنهم-باب: فضائل عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- (رقم الحديث:٢٤٧٧).

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص١١).

المطلب الثاني: تعريف تطبيقات التوصيل

أولا: تعريف التطبيقات لغة واصطلاحا.

التطبيقات لغةً:

التطبيقات جمع تطبيق، وهو يدل على التغطية كإطباق القدر أي: غطيته، وكذلك يدل على المساواة كإطباق الناس على رأي أي: تساوت أراءهم(١).

التطبيقات اصطلاحا:

كلمة التطبيقات تعتبر حديثة ولم ترد على كلام الفقهاء، فلذلك تعتبر غير مستعملة لديهم، وهي ترتبط بالبرمجة سواء على الحاسب الآلي أو الجوال، "وقد عُرفت بأنها برامج تستخدم في مجال معين، وهذه البرامج عبارة عن مجموعة من التعليمات المكتوبة مسبقًا بلغة برمجية معينة، تخبر الحاسوب بكيفية إنجاز عمل معين"(٢).

ثانيا: تعريف تطبيقات التوصيل.

يمكن أن تعرف تطبيقات التوصيل مركباً بأنها: المنافع المقدمة عبر منصات افتراضية متخصصة بنقل الركاب والأغراض من مكان لآخر(٣)

شرح التعريف:

المنافع: وهي الخدمة المقدمة لطالبها، وتكون بمبلغ مالي معلوم أو مقدر، يحسم فورًا من حساب مستخدمه، أو مؤجلًا.

المقدمة عبر منصات افتراضية: فهذه المنصات تكون مصممة ومبرمجة لاستقبال طلبات المستخدمين وتنفيذ الطلبات وإرسالها للجهات

(١) انظر: المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر (ص٣١-٣٢).

(٢) انظر: المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر (ص٣١-٣٢).

(٣) بحث خدمات تطبيق التوصيل، لعائشة الخوفي (ص٣٤).

والمتاجر المعنية.

متخصصة بنقل الركاب والأغراض من مكان لآخر: تختص هذه التطبيقات بالخدمات الخاصة بالنقل، سواء أكانت نقل الأشخاص من وجهتهم إلى أي وجهة أخرى أم نقل أغراض من مكان لآخر، أو شراء سلعة من مكان محدد، ثم إيصاله إلى طالبه.

المبحث الأول

أركان عقد الطلب عن طريق تطبيقات التوصيل، وتكييفه الفقهي وحكمه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أركان عقد الطلبات عن طريق التطبيقات

أولاً: الأركان هي المعروفة عند الفقهاء، وقد وقع الخلاف بينهم على قولين:

القول الأول: أن أركان العقد ثلاثة وهي: الصيغة "الإيجاب والقبول" والعاقدان والمعقود عليه "محل العقد"، وهذا هو قول الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن أركان العقد هو ركن واحد وهو الصيغة "الإيجاب والقبول" وهذا هو قول الحنفية[٤].

وسبب خلافهم في المسألة خلافهم في تصور حقيقة الركن وذلك أن الحنفية يرون أن الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءا داخلا في حقيقته، وهذا خاص في الإيجاب والقبول، أما العاقدان والمعقود عليه فهي من لوازم العقد، وليست جزءًا من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليها وجوده بينما الجمهور يرون أن الركن: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا، سواء أكان جزءًا من حقيقته أم لم يكن، ووجود البيع يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءا من حقيقته[٥].

ثانياً: أركان عقد تطبيقات التوصيل بين المستفيد ومقدم الخدمة،

---

(١) انظر: التاج والإكليل (١٢/٦)، مواهب الجليل (٢٤١/٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٣٨/٣).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/٢)، كشاف القناع (١٤٦/٣).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٨/٢)، بدائع الصنائع (١٣٣/٥).

(٥) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٧٦/١).

وأركان عقد تطبيقات التوصيل بين سائق المركبة ومقدم الخدمة:

أ- أركان عقد تطبيقات التوصيل بين المستفيد ومقدم الخدمة، **خمسة أركان:**

الركن الأول: المستفيد، وهو الشخص الطالب لخدمة التوصيل عبر التطبيق.

الركن الثاني: مقدم الخدمة وهو مالك التطبيق، الذي يقدم خدمة التوصيل للمستفيدين.

الركن الثالث: الصيغة، وهي اختيار المستفيد للخدمة المطلوبة عبر التطبيق وتأكيدها، وهذا يقوم مقام الإيجاب، وقبول مقدم الخدمة لهذا الطلب والبدء في تنفيذه، وهذا يقوم مقام القبول.

الركن الرابع: الخدمة، إما أن تكون منفردة كنقل الركاب من منفعة التوصيل، وهي لآخر، ونقل الأغراض من مكان لآخر، أو تنضم لها خدمة شراء سلعة ثم طلب توصيلها إلى المكان المختار من قبل المستفيد.

الركن الخامس: الثمن، وهو العوض الذي يدفعه المستخدم مقابل خدمة التوصيل.

هذه الأركان ثابتة في عقد خدمات تطبيقات التوصيل بين المستفيد ومقدم الخدمة، وقد يزاد

ركن سادس في العقد؛ وذلك فيما إذا كان مالك التطبيق طرف وسيط بين المستخدم والمحل التجاري الذي تطلب منه الأغراض، فيكون الركن السادس في هذا العقد هو:

البائع: وهو المالك للسلع المعروضة عبر التطبيق، والمشترك مع مالك التطبيق لبيع منتجاته.

ب- أركان عقد تطبيقات التوصيل بين سائق المركبة ومقدم الخدمة:

لا تختلف أركان عقد خدمات تطبيقات التوصيل بين سائق المركبة

ومقدم الخدمة عن أركان عقد الإجارة، فالسائق إنما هو مستأجر من قبل مقدم الخدمة ليقوم بعملية التوصيل سواء للركاب أم للأغراض.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي

وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: تكييف التعاقد مع تطبيق التوصيل

إن خدمات تطبيقات التوصيل التي يقدمها مالك التطبيق للمستفيد في هذا النوع تنقسم إلى قسمين، أحدهما: تقديم خدمة التوصيل فقط، والآخر: تقديم خدمة شراء البضائع، ثم إيصالها.

القسم الأول: خدمة التوصيل فقط.

صورة المسألة:

تتيح بعض تطبيقات التوصيل خدمة التوصيل منفردة، وهي توصيل للبضائع والطلبات التي طلبها المستفيد، فيطلبها المستفيد عبر التطبيق، فإذا أُرسل طلبه قبله مقدم الخدمة أو من ينوب عنه، وتم الشروع في تنفيذ الخدمة.

التكييف الفقهي للعقد بين المستفيد ومقدم الخدمة، وبين المستفيد والسائق:

أ- العقد بين المستفيد ومقدم الخدمة يختلف على حسب الحال:

١- إذا المستفيد طلب من مقدم الخدمة شيء متوفر وجاهز لديهم وسدد المبلغ لهم يعتبر عقد بيع.

٢- إذا المستفيد طلب من مقدم الخدمة شيء يحتاج إلى مواصفات معينة كما يريد يعتبر عقد استصناع.

ب- العقد بين المستفيد والسائق يختلف على حسب الحال:

١- إذا المستفيد سدد المبلغ لمقدم الخدمة والسائق عمله فقط التوصيل فالذي يظهر أنه عقد إجارة، والسائق يعتبر أجير مشترك.

٢- إذا المستفيد لم يسدد المبلغ لمقدم الخدمة وإنما اتفق مع السائق أن يحول المبلغ له والسائق يدفع المبلغ لمقدم الخدمة، أو اتفق المستفيد مع السائق أن يسدد المبلغ لمقدم الخدمة وعندما يوصل الطلب للمستفيد يسدد له المستفيد قيمة الطلب وقيمة التوصيل فيعتبر بيع بالوكالة وقيمة التوصيل عقد إجارة.

القسم الثاني: تقديم خدمة شراء البضائع، ثم إيصالها:

صورة المسألة:

تتيح بعض تطبيقات خدمات التوصيل خدمة شراء بضائع خاصة بها، يتم عرضها بمواصفاتها عبر التطبيق، فيختار المستفيد منها ما يحتاجه، فإذا تم الطلب، تولى مقدم الخدمة تجهيزه وإيصاله إليه.

المسألة الثانية: تكييف التعاقد مع المتجر

صورة المسألة:

تتيح بعض المتاجر للمستفيد خدمة الشراء عن طريق الإنترنت، فيطلب المستفيد ما يريد عبر المتجر في الإنترنت، فإذا أرسل طلبه للمتجر قبله مقدم الخدمة أو من ينوب عنه، وتم الشروع في تنفيذ الخدمة

التكييف الفقهي للعقد بين المستفيد والمتجر:

في المسألة هنا تارةً يكون العقد واحد تم بين طرفين وهما المستفيد ومالك المتجر أو من ينوب عنه إذا كانت البضاعة موجدة في المتجر ومحددة وبذا يكون تكييف المسألة عقد بيع، وتارة يكون ما يطلبه المستفيد له مواصفات خاصة وبذا يتبين أن العقد عقد استصناع

المطلب الثالث: حكم الطلبات عن طريق التطبيق

وفيه مسألتان:

المسألة الأول: حكم الشراء عن طريق التطبيق

سبق وأن كيفنا أن الشراء عن طريق التطبيق يكون عقد إجارة أو عقد استصناع، وعقد الإجارة مجمع على جوازه وعقد الاستصناع الراجح جوازه، وبيان ذلك كالتالي:

أ-عقد الإجارة:

الإجارة في اللغة: اسم من أَجَر يَأْجُر، مشتقة من الأجر وهو العِوَض والجزاء على العمل، والجمع أجور(١)، ومنه قول الله تعالى على لسان موسى السلام: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: "عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومةً، أو على عمل معلوم بعوض معلوم"(٣).

اتفق الفقهاء من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، على جواز الإجارة.

الأدلة على جواز عقد الإجارة

الأدلة على جواز عقد الإجارة كثيرة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، منها:

---

(١) ينظر: لسان العرب:(١٠/٤)، والقاموس المحيط: (ص ٣٤٢).

(٢) سورة الكهف (الآية:٧٧).

(٣) انظر: الروض المربع:(٢٩٣/٥).

(٤) انظر: المبسوط (٤٧/١٥)، بدائع الصنائع (١٧٣/٤)، تبيين الحقائق (١٠٥/٥).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٢/٢)، المعونة (ص ١٠٨٧)، الذخيرة (٣٧١/٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٨/٧)، التكملة الثانية للمجموع (٤/١٥)، أسنى المطالب (٤٠٣/٢).

(٧) انظر: الواضح (٢٨٩/٢)، المغني (٣٢١/٥)، الشرح الكبير (٦/٣).

أولا: من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى حكاية عن ابنة صاحب مدين[١]: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأَبَتِ اسْتَئْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَئْجَرْتَ الْقَوِي الْأَمِينُ﴾[٢] ، فقولها: ياأبت استأجره دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة[٣] فقال لموسى –ν –: ﴿قال إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَى هَتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَماني حِجَج﴾[٤]، استدل أصحاب الإمام أحمد ومن تبعهم ، في صحة استئجار الأجير بالطعمة والكسوة بهذه الآية [٥]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[٦].

وجه الدلالة من الآيتين: أن فيهما نصاً على جواز أخذ الأجرة والمعاوضة على العمل والمنافع، وإن كان ذلك جاء قبلنا، فقد عُرف أن شرع من: قبلنا شرع لنا ما لم يأت نسخ له[٧]، فنعمل به على أنه حكاية عمن شريعة لنا مبتدأة وليس عمل بشرع من قبلنا[٨].

---

(١) وهذا ليس بنبي الله شعيب – عليه السلام – كما اشتهر عند كثير من الناس، وذلك أنه لم يدل دليل على كونه شعيبا – عليه السلام –فلو كان هو؛ لذكره الله تعالى وذكره نبيه ﷺ ووصلنا بنقل صحيح عنه. انظر: تيسير الكريم الرحمن للشيخ: عبدالرحمن السعدي–رحمه الله–(ص ٦١٥).

(٢) سورة القصص (الآية:٢٦).

(٣) تفسير القرطبي: ص: ٣٨٨، الطبعة الإلكترونية.

(٤) سورة القصص (الآية:٢٧).

(٥) تفسير الطبري: ص: ٣٨٨، الطبعة الإلكترونية.

(٦) سورة الكهف (الآية:٢٩).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (٣٩٢/٢)، مختصر التحرير (٤١٢/٤).

(٨) انظر: تفسير القرطبي: ص: ٣٨٨ ، تفسير الطبري: ص: ٣٨٨، المبسوط (٧٤/١٥)، بدائع الصنائع (١٧٣/٤)، تبيين الحقائق (١٠٥/٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٢/٢)، المعونة (ص١٠٨٧)، الذخيرة (٣٧١/٥).

ثانيا: من السنة: الدليل الأول: عن عائشة[١] – ﵂ - قالت: (وَاسْتَأْجَرَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِن بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، [٢] وهو علَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، ووَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ برَاحِلَتَيْهِما صُبْحَ ثَلَاثٍ.)[٣].

وجه الدلالة:

فعله ﷺ بأنه استأجر عبدالله بن أريقط ليوصلهم إلى المدينة المنورة أظهر على جواز الإجارة، يقول ابن حجر: إن الخدمة المقصودة بالإجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك[٤].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة[٥]– رضي الله عنه –: عن النبي ﷺ قال:(قالَ اللَّهُ تعالى: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى منه ولم يُعطِه أجرَه.)[٦].

---

(١) عائشة بنت ابي بكر–رضي الله عنهما– أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ أفقه نساء الأمة على الإطلاق، أحب النساء لنبي الله ﷺ تزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد–رضي الله عنها– وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهرًا وقيل: بعامين ودخل بها في شوال سنة اثنتين منصرفه من غزوة بدر وهي ابنة تسع، توفيت سنة:٥٨ من الهجرة. انظر: الإصابة لابن حجر (٨/ ١٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٧/ ٢٠٥).

(٢) الخرِّيت: الرجل الدليل الماهر بالدلالة. انظر: معجم مقاييس اللغة (١٧٥/٢)، وهو عبدالله بن أريقط.

(٣)صحيح البخاري في كتاب الإجارة باب: استئجار المشركين عند الضرورة (رقم الحديث:٢٢٦٤).

(٤)فتح الباري: (٥١٨/٤).

(٥) أبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر من ولد ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس اليماني، فهو دوسي نسبة إلى دوس بن عدنان، قال ابن عبد البر: أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، الأحاديث التي تروى عنه في كتب السنة نحو (٥٣٧٤ حديث) توفى سنة ٥٨ من الهجرة. انظر: الإصابة لابن حجر (٣١٦/٤).

(٦) صحيح البخاري في كتاب: البيوع– باب إثم من باع حراً (رقم الحديث:٢٢٢٧).

وجه الدلالة:

أن الله توعد بأشد الوعيد من لم يعط الأجير أجره بعد أن عمل له، ولو لم تكن الإجارة جائزة لما ترتب هذا الوعيد على حرمان الأجير أجره. (١)

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العل من السلف والخلف على جواز عقد الإجارة(٢)

ب-عقد الاستصناع:

الاستصناع في اللغة من استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، أو سأل أن يصنع له، ومنه: اصطنع فلان خاتماً؛ إذا أمرأن يصنع له(٣).

وأما في الاصطلاح فقد عُرف بتعريفات كثيرة، أغلبها غير جامع لما يدخل تحت معنى هذا العقد، أو غير مانع من دخول غيره معه، ومن أحسن ما قيل في تعريفه: "الاستصناع هو أن يجيء إنسان إلى صانع فيقول اصنع لي شيئًا صورته كذا وقدره كذا بكذا درهما ويسلم إليه جميع الدراهم أو بعضها أو لا يسلم"(٤).

وقد عُرِف الاستصناع:"أنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم"(٥).

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الاستصناع على قولين:

القول الأول: أن الاستصناع عقد جائز، وهو قول مذهب الحنفية(١).

---

(١) فتح الباري: لابن حجر، (٤٨٧/٤)، بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، الواضح (٢٩٠/٢)، المغني (٣٢١/٥).

(٢) بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، الواضح (٢٩٠/٢)، المغني (٣٢١/٥).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢٠٩/٨)، تاج العروس (٢٨٩/١١).

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي (١١٤/٧).

(٥) الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية للمؤلف صالح أحمد الوشيل (ص٣٠٢").

(١) انظر: المبسوط (٨٥/١٥)، تحفة الفقهاء (٣٦٣/٢)، بدائع الصنائع (٥/٢)، الهداية (٥٠/٣)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١٢٣/٤)، فتح القدير (٤٢٨/٦)، البحر الرائق (١٨٥/٦).

القـول الثـاني: أن الاستصـناع عقـد غيـر جـائز[١]، وهـو مـذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول للقائلين بجواز الاستصناع:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ تَجْعَلُ لَكَ خَرَجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَنَا قَالَ مَا مَكَّنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُم وبينهم ردما﴾[٥].

وجه الدلالة:

ذكر الله –عزّ وجل– أن أولئك القوم طلبوا من ذي القرنين أن يبني لهم سداً يحميهم من يأجوج ومأجوج مقابل مال يدفعونه له، وهذا هو عين الاستصناع، وفي الآية بعدها لم ينكر عليهم ذو القرنين الطريقة التي اقترحوها، ولكن ذو القرنين لم يكن ذا طمع، ولا رغبة في الدنيا، بل كان قصده الإصلاح، فاقترح عليهم طريقة أخرى أفضل منها وهي أن يعينوه بقوتهم وإمكانياتهم، فحيث وردت هذه القصة في القرآن من غير إنكار للاستصناع الذي تضمنته؛ فهذا دليل على جوازه ومشروعيته، فلو لم يكن جائزا لورد التنبيه عليه وإنكاره[٦].

---

(١) القائلين بهذا القول لا يرون الاستصناع عقدًا منفردًا، بل يجعلونه صورة من صور السلم.

(٢) انظر: المدونة (٦٩/٣)، مواهب الجليل (٥٤٠/٤)، تحبير المختصر (٦٣/٤).

(٣) انظر: الأم (٩٥/٣)، المهذب (٧٨/٢).

(٤) انظر: الفروع (١٤٧/٦)، الإنصاف (٣٠٠/٤)، الإقناع (٦٦/٢).

(٥) سورة الكهف (الآية:٩٥).

(٦) ينظر: تيسر الكريم الرحمن للشيخ: عبدالرحمن السعدي–رحمه الله–(ص ٤٨٦).

ثانياً: من السنة:

الدليل الأول: عن ابن عمر[١] – ﷺ – أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِن ذَهَبٍ، فَكانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ إذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إنَّه جَلَسَ علَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقالَ: إنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذا الخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِن دَاخِلٍ، فَرَمَى به، ثُمَّ قالَ: وَاللَّهِ، لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَلَفْظُ الحَديثِ لِيَحْيَى. وفي روايةٍ : عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ بهذا الحَديثِ في خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَزَادَ في حَديثِ عُقْبَةَ بنِ خَالِدٍ، وَجَعَلَهُ في يَدِهِ اليُمْنَى. [٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الاستصناع وذلك لفعله ﷺ.

ثالثا: الإجماع:

قال الكاساني[٣]" إن الاستصناع ثابت بالإجماع العملي، فما زال الناس يتعاملون به من عصر الرسول إلى يومنا هذا دون نكير، فتعاملوا به في المباني والأثاث والملابس والأواني وغيرها، فحاجتهم إليه ماسة، ولا يكاد

---

(١) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي–رضي الله عنهما–، كنيته: أبو عبدالرحمن, ولد عبدالله بن عمر بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، أسلم مع أبيه، وهو ابن أربع سنوات؛ وذلك لأن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–أسلمَ في العام السادس من بعثة النبي صلى الله عليه، كان عبدالله بن عمر كثير الاتِّباع لآثار رسول الله ﷺ حتى إنه نزل منازله، ويُصلي في كل مكان صلى فيه، مات عبدالله بن عمر سنة أربع وسبعين من الهجرة، وكان عمرُه ستة وثمانين عامًا. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢٣٦/٣).

(٢) صحيح البخاري في كتاب: اللباس–باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه (رقم الحديث:٥٨٧٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة–باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (رقم الحديث:٢٠٩١).، واللفظ لمسلم.

((٣)) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: فقيه حنفي من أهل حلب، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) و(السلطان المبين في أصول الدين، توفي حلب(٥٨٧)، انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٥/١٩).

يخلو أحد من الناس أنه تعامل بالاستصناع واحتاج إليه في حياته"[١].

أدلة القول الثاني للقائلين بعدم جواز الاستصناع:

أولا: من السنة:

عن حكيم بن حزام[٢]–رضي الله عنه–قال: سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، يأتيني الرجلُ فيسألني البيعَ ليس عندي أبيعُه منه ثم أبتاعُه له من السوقِ, قال: لا تبعْ ما ليس عندَك.[٣].

وجه الدلالة

أن الاستصناع هو عقد على شيء معدوم، فهو شيء ليس في ملك الصانع، فيكون داخلاً في النهي الوارد في الحديث.

يمكن أن يناقش: أن النهي الوارد في الحديث ينحصر في بيع الأعيان، دون بيع الصفات، والاستصناع من قبيل بيوع الصفات[٤].

ثانيا: من المعقول:

إن في الاستصناع اشتراط عمل شخص بعينه، ولا يدري أيسلم ذلك الرجل إلى حلول الأجل أو لا، فيكون من بيع الغرر المنهي عنه[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٣)، الهداية (٧٧/٣)، تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٢٣/٤).

(٢) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد الأسدي، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، عمته خديجة – رضي الله عنها –، والزبير – رضي الله عنه – ابن عمه وكان من سادات، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث وبعده، قريش وقال البخاري في تاريخه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، مات سنة أربع وخمسين. انظر: الإصابة لابن حجر (٩٨/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه "٢/٧٣٧"، كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم "٢١٨٧"، وأبو داوود في سننه "٣/٢٨٣"، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم "٣٥٠٣"، والترمذي في سننه "٣/٥٢٦"، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم "١٢٣٢"، وقال فيه: حسن صحيح، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح"، البدر المنير "٦/٤٤٨".

(٤) انظر: شرح السنة (١٤٠/٨–١٤١).

(٥) انظر: المدونة (٦٩/٣).

يمكن أن يناقش: أن ليس كل غرر حرام بل أن هناك من البيوع المجمع على جوازها وفيها غرر مثل السلم وقد نقل ابن المنذر[١]– رحمه الله– الإجماع[٢] على جوازه، والغرر اليسير يُغتفر في جنب المصلحة المترتبة على إمضاء البيع.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بجواز الاستصناع وذلك لقوة الأدلة التي ذكرها أصحابه، ولأن حاجة الناس له تجعله من الضروريات التي لا يستغني عنها أحد، وقد وجدت في وقتنا الحالي كثير من الضوابط والقوانين التي ينتفي معها الغرر وهو ما جوزه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٣].

المسألة الثانية: حكم الشراء عن طريق المتجر

سبق وأن كيفنا أن الشراء عن طريق المتجر تارة يكون عقد بيع وهذا الغالب، وتارة يكون عقد استصناع[٤]، وعقد البيع اتفق العلماء على جوازه، وبيان ذلك كالتالي: اتفق الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[١]،

---

(١) انظر: الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ك " الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب: " الإجماع "، وكتاب:" المبسوط "، وغير ذلك. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، وتوفي ٣١٨ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٤)

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (١٠١/٦).

(٣) في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من تاريخ ٧ – ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، رقم القرار:٦٥"٣/٧".

(٤) سبق بيان حكم الاستصناع (ص ١٩،٢٠).

(٥) انظر: المبسوط (١٠٨/١٢)، تحفة الفقهاء (٤٣٢/١)، تبيين الحقائق (٤/٣).

(٦) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١٤١/٢)، المقدمات الممهدات (٦١/٣)، مواهب الجليل (٢٢٧/٤).

(١) انظر: الأم (٣/٣)، الحاوي الكبير (٣/٥)، نهاية المطلب (٥/٥)، المجموع (١٤/٩).

والحنابلة[١]، على جواز عقد البيع، وأنه حلال بأصل الشرع، وإباحته معلومة من الدين بالضرورة[٢]

الأدلة على جواز عقد البيع:

الأدلة على جواز عقد البيع كثيرة ومنها ما دل في الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِبا﴾ [٣].

وجه الدلالة:

الآية واضحة في حل البيع وجوازه، في لفظ "أحل" صريح لا يحتاج لتبيين.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الآية فيها الأمر بالإشهاد على البيع، ولا يكون الشيء مأمورًا بفعله إلا إذا كان أصله جائزا، فدل على جواز البيع.

ثانياً: من السنة:

عن حكيم بن حزام –رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله ﷺ: الْبَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَذَبا وكَتَما مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِما[٥].

---

(١) انظر: الكافي (٣/٢)، المغني (٤٨٠/٣)، الشرح الكبير (٢/٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢٢٧/٤).

(٣) سورة البقرة (الآية٢٧٥).

(٤) سورة البقرة (الآية٢٨٢).

(٥) صحيح البخاري كتاب: البيوع –باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا (رقم الحديث: ٢٠٧٩) ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع باب–الصدق في البيع والبيان (رقم الحديث:١٥٣٢) واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة:

أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك، وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين، ومعنى (محقت بركة بيعهما) أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه[١].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعية البيع وجوازه في الجملة[٢]، وممن نقل الإجماع[٣] ابن حزم[٤], وابن المنذر[٥].

المطلب الرابع: حكم البيع والشراء عن طريق التطبيق في المسجد[٦]

المسجد لغةً: الموضع الذي يُسجد فيه[٧]، ويطلق أيضاً على موضع السجود من بدن الإنسان[١]، والسجود: وضع الجبهة على الأرض، وأصل

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٣٦/١٠).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٣٢/١)، تبيين الحقائق (٢/٤)، مواهب الجليل (٢٢٧/٤)، الحاوي الكبير (٥/٣)، المغني (٤٨٠/٣)، الشرح الكبير (٢/٤).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم(ص٨٣).

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، ولد سنة ٤٣٨هـ بقرطبة، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام –وكان أحد المجتهدين–: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل " المحلى " لابن حزم، وكتاب " المغني " للشيخ موفق الدين، له مصنفات كثيرة منها: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال المحلى، الجامع في صحيح وغيرها، توفي سنة ٤٥٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، طبقات الحفاظ (ص٤٣٥).

(٥) الإجماع (ص٩٩).

(٦) طلب الخدمات في المسجد بواسطة تطبيقات الجوال د.يزيد الفياض

(٧) قال الجوهري: «قال الفراء: كل ما كان على فَعَلَ يَفْعُل، مثل: دَخَلَ يَدْخُلُ فَالمَفْعَلُ منه بالفتح – اسماً كان أو مصدراً ولا يقع فيه الفرق... وسمعنا: المسجد، والمطلع. قال: والفتح في كلّه جائز وإن لم نسمعه. قال: وما كان من باب فَعَل يفعل مثل جَلَس يجلس، فالموضع بالكسر، والمصدر بالفتح؛ للفرق بينهما». انظر: الصحاح (٤٨٤/٢) مادة "سَجَدَ".

(١) المصباح المنير (٢٦٦/١) مادة "سَجَدَ".

السجود: الخضوع[١].

قال ابن فارس: «السين والجيم والدال أصل واحد مطرد يدل على تَطَامُنٍ وذل»[٢].

والمسجد في الشرع: كالمسجد في اللغة:

– فيطلق على الموضع الذي يُسجد فيه، ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهورا)[٣].

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المسجد –على هذا الإطلاق–، ومن أجمعها: المكان الموقوف المعد للصلاة[٤].

ومما يدخل في المسجد: أول ما يدخل في المسجد – إذا أُطلق: بناء المسجد المتخذ للصلاة فيه أصلاً، وذلك باتفاق الفقهاء[٥]، ويلحق بالبناء الأصل كل بناء يزاد فيه[٦]؛ لفعل الصحابة رضي الله عَنْهُم، فقد وَسَّع المسجد النبوي عمر وعثمانُ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلى ذلك جرى الإجماع

(١) العين (٤٩/٦) الصحاح (٤٨٣/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٦١/٧) مادة "سَجَدَ".

(٢) مقاييس اللغة (١٣٣/٣) مادة "سَجَدَ".

(٣) صحيح البخاري كتاب: الصلاة باب– قول النبي " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" (رقم الحديث:٤٣٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة– باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (رقم الحديث:٥٢٣).

(٤) انظر في ضابط المسجد: أنيس الفقهاء (ص٢٧)، حاشية ابن عابدين (٣٥٦/٤)، إعلام الساجد (ص٢٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/٥)، تحفة الراكع والساجد (ص٤٩).

(٥) بدائع الصنائع (١٤٥/١)، البحر الرائق (٢٦٩/٥)، الذخيرة (٣٤٦/١٣)، الفواكه الدواني (٣٢١/١)، الإقناع للشربيني (١٦٨/١)، كشاف القناع مطالب أولي النهى (٢٣٤/٢).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٢٧/١)، مواهب الجليل (٤٥٣/٣)، فتح العزيز (٣٥١/١٢)، النجم الوهاج (٤٨٢/٣)، كشاف القناع (ص٣٥٢٣) ولا خلاف في ذلك، وإنما خالف بعض الشافعية وبعض متأخري الحنابلة في مضاعفة الصلاة فيما زيد في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وعامتهم على مضاعفة الصلاة في المزيد من المسجد، واختاره ابن تيمية وغيره مواهب الجليل "٣٤٥٣" حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢٤٢/٢)، الإنصاف (٥٨٣/٧)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٢/١).

العملي بعدهم، ولو لم يكن للزائد حكم المزيد عليه لما كان في توسعتهم فائدة.

ومما يدخل في المسجد كذلك: سطح المسجد، ورحبة المسجد، ومنارة المسجد إلا إن كانت خارج المسجد غير متصلة به فالأقرب أنه ليس لها حكم المسجد، وكل حجرة وبناء في أرض المسجد فالأصل دخولها في حكمه.

ومما يؤكد ذلك أن الواقف حين أوقف أرض المسجد أوقف الرحبة والمنارة ونحوها مع البناء، فاعتبرها ضمن المسجد الموقوف، ومعتبر الواقف معتبر فيما أوقف.

حكم البيع والشراء عن طريق التطبيق في المسجد بين حالين:

الحال الأولى: أن يكون الطلب لبضاعة يسيرة يحتاجها الماكث في المسجد، كشراء الطعام الذي يأكله، وشراء الملابس التي يلبسها أو يوصلها إلى أهله، فيجوز للماكث في المسجد طلب ذلك بواسطة تطبيقات المحلات التجارية[١]، ويعد شراءً منه في المسجد باعتماد الطلب؛ لأنه شراء لأمر يسير يحتاجه، وهو جائز عند جمهور الفقهاء.

الحال الثانية: أن يكون الطلب بقصد التجارة، كشراء الأسهم وبيعها في السوق المالية، وشراء البضائع لإيصالها إلى محله التجاري، فالتجارة محرمة في المسجد عند جمهور الفقهاء؛ لأنها تخل بالمقصود منه، وهو العبادة والذكر[١].

---

(١) يلحق بذلك في الحكم كل ما يشتريه المعتكف بواسطة هذه التطبيقات من الأمور اليسيرة التي يحتاجها كشراء تذاكر الطيران من تطبيقات شركات الطيران، وشراء الملابس من تطبيقات شركات الملابس، ونحوها.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣١/٣)، البناية (١٣١/٤)، الفواكه الدواني (٣٢٣/١)، بحر المذهب (٣٢٨/٣)، المجموع للنووي (٥٢٩/٦)، الفروع (١٩٤/٥)، شرح الزركشي (١٦/٣-١٧).

المطلب الخامس: حكم توصيل السلع المحرمة:

توصيل السلع المحرمة كالخمر والدخان والمستندات الربوية ونحوها فلا يجوز نقلها ولا تسجيلها ولا الإعانة عليها بوجه من الوجوه؛ لما في ذلك من الإعانة على المعصية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).

وهذا الحكم منوط بالعلم للسلع المحرمة، كأن يُعلم أن داخل الطرد خمر أو دخان، وأما مع الجهل بما يحويه الطرد فلا حرج في نقله وتنسيق حركته وغير ذلك، لأن الأصل الإباحة، إلا أن يكون الغالب في جهة من الجهات هو نقل المحرمات، فلا يجوز نقل ما جاء من تلك الجهة، عملا بالغالب.

في كشاف القناع(٢): "ولا يصح الاستئجار على حمل ميتة ونحوها لأكل لغير مضطر؛ لأنه إعانة على معصية، فإن كان الحمل لمضطر صحت. ولا يصح الاستئجار على حمل خمر لمن يشربها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم "لعن حاملها والمحمولة إليه" ولا أجرة له أي لمن استؤجر لشيء محرم مما تقدم" انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء(٣) : عن حكم توصيل السلع المحرمة؟

فأجابت: "لا يجوز لك نقل المحرمات التي تأتي بالبريد لأشخاص آخرين إذا علمت بها؛ لأن في ذلك تعاونا على الإثم، والله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

(١) سورة المائدة (الآية٢).

(٢) كشاف القناع (٥٥٩/٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة" "٨٤/١٥" وانظر للفائدة جواب سؤال رقم "١١٢٩٠٢".

المبحث الثاني

حكم العقد عن طريق التطبيق من حيث اللزوم والجواز

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: متى يلزم العقد عن طريق التطبيق

المطلب الثاني: متى ينتهي خيار المجلس في الطلب عن طريق التطبيق

المطلب الثالث: الرجوع عن الطلب، وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: الرجوع قبل الشروع في تنفيذ الطلب

المسألة الثانية: الرجوع بعد الشروع في تنفيذ الطلب

المطلب الرابع: الحكم عند عدم الالتزام بمواصفات الطلب

المطلب الخامس: الحكم عند الاختلاف بين المتعاقدين

المطلب الأول: متى يلزم العقد عن طريق التطبيق

سبق بيان تكييف العقد عن طريق التطبيق وقلنا هو على حسب آلية وسياسة التطبيق، فتارة يكون بيعاً، وتارة إجارة، وتارة استصناع، وكل هذه العقود تعتبر عقود لازمة(١)، فيتبين أن العقد يلزم عند قبول طلب المستفيد من مقدم الخدمة، ولا يستثنى من ذلك إلا وقت يسير تتيحه بعض التطبيقات لإلغاء المستفيد ومقدم الخدمة.

المطلب الثاني: متى ينتهي خيار المجلس في الطلب عن طريق التطبيق:

المتأمل على مشروعية خيار المجلس يلحظ أنه يدور على التأني والرضى في البيع قبل أن يتفرقا من المجلس البائع والمشتري، والأمر يحصل في التطبيقات ولا يوجد ما يمنع ذلك، لا سيما أن هذه المسألة من النوازل ولم يكن في زمانهم أمر يمكن فيه ضبط التفرق في البيع المباشر بخلاف هذا الزمان فيقوى استصحاب أصل المشروعية، والحكم بمشروعيته في بيع المراسلة يزيده قوة، وأما حديث حكيم بن حزام–رضي الله عنه– (ما لم يتفرقا)(٢) روي بالمعنى كما مر والمحفوظ بلفظ (ما لم يتفرقا) وهذه العبارة تحتمل التفرق الحسي والمعنوي، ورفع حكم خيار المجلس الذي ثبت بالدليل يفتقر إلى الدليل(٣).

"إذا كان التبايع عن طريق الهاتف فيكون التفرق بإنهاء المكالمة، وإذا كان التبايع عن طريق شبكة الانترنت فيكون التفرق بانقطاع الاتصال بينهما، أو بالخروج من الصفحة، ونحو ذلك"(٤).

---

(١) العقد اللازم: هو الذي لا يملك أحد الطرفين فسخه دون إذن الطرف الآخر ورضاه.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢)

(٣) انظر:خيار المجلس في البيع عبر الهاتف ووسائل التواصل والمنصات الإلكترونية للباحث: بندر النمر.

(٤) السلسبيل في شرح الدليل للشيخ: سعد الخثلان (٨١/٥).

المطلب الثالث: الرجوع عن الطلب

وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: الرجوع قبل الشروع في تنفيذ الطلب:

هذه المسألة متفرعة عن مسألة اللزوم للعقد، وقد ذكرنا سابقاً أن العقد اللازم لا يملك أحد العاقدين فسخه بلا إذن الآخر، فعلى هذا ينظر إلى العقد في هذه يكون لازما في حق الطرفين، فإن كان التطبيق يسمح بإلغاء الخدمة إذا كان السائق لم يقم بعملية الشراء، فإن اللزوم هنا مرتبط بتمكن السائق من العمل المطلوب منه وهو شراء السلعة المطلوبة، فإذا اشتراها فقد لزم العقد، وإن لم يشترها فيملك المستفيد إلغاء الخدمة.

إلا أن العمل في التطبيقات مختلف في سياسة كل تطبيق فبعضها تتيح وقت للمستفيد لإلغاء الخدمة، فإذا انقضى الوقت لا يملك المستفيد الإلغاء، ويفرض عليه مبلغ مقدر من قبل التطبيق مقابل الجهد، وبعض التطبيقات تلزم المستفيد بالتكلفة كاملة بمجرد قبول مقدم الخدمة الطلب.

المسألة الثانية: الرجوع بعد الشروع في تنفيذ الطلب:

إذا التزم مقدم الخدمة بما طلبه المستفيد من شراء العين المطلوبة وشرع في نقلها إليه[١]، فلا يملك المستفيد إلغاء الخدمة لأن العقد استقر ولزم والخدمة قدمت له كما طلبها، فرغبته في فسخ العقد مرتبطة بإذن الطرف الآخر ورضاه، فإن رضي فقد أقاله وإن لم يرض لزم المستفيد دفع ثمن الخدمة والعين التي اشتراها له السائق.

والإقالة مجمع على جوازها[٢]

---

(١) من خلال تعاملي الشخصي مع بعض تطبيقات التوصيل التي تقدم هذه الخدمة فبعد الطلب وقبول السائق للقيام بالخدمة، يتواصل السائق فورًا مع المستفيد ليتأكد من رغبته بهذه الخدمة وعدم رغبته في إلغائها، فإذا أجاب المستفيد بالقبول مضى السائق لتنفيذها، وإن رفضها المستفيد ألغيت بلا أي رسوم تفرض عليه.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٠٩/٦).

المطلب الرابع: الحكم عند عدم الالتزام بمواصفات الطلب

والمقصود هنا: هو عدم الالتزام بما طلبه وحدده المستفيد، وعدم التزام مقدم الخدمة تكون سواء بنقص أو زيادة في الطلب أو أن يكون بنفس المنتج، ولكن من علامة تجارية أخرى وتكون الجودة أقل أو أكثر من العلامة التجارية الذي حددها المستفيد.

والأصل أن وقوع هذا النوع من الاختلافات قليل جدا؛ وذلك لأن المستفيد يختار طلبه بتحديد دقيق للمطلوب والعدد الذي يحتاجه من كل منتج وحتى العلامة التجارية للمنتجات المختارة، فإذا لم يجد سائق التوصيل الطلب كما حدده المستفيد، فإنه يتواصل معه إما بالاتصال أو بالمراسلة على تطبيقات التواصل، فإذا لم يفعل ذلك وأحضر شيئًا مختلفًا عما طلبه المستفيد، نشأ هذا الاختلاف، والحكم في هذه المسألة كالتالي

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشَراء لا يلزم الموكِّل، بل يلزم الوكيل، وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: أن الموكِّل مخيَّر بين قبول الشراء أو رده، فإن قَبِله لزمه، وإن رده لزم الوكيل، وهو مذهب المالكية[٢] ورواية عن أحمد[٣].

القول الثالث: بالتفصيل وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، فقالوا: إن كان الوكيل قد اشترى بعين مال الموكل فالشراء باطل، وإن اشترى

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٩/٦)، الجوهرة النيرة (٣٠١/١)، مجمع الضمانات (ص٢٥٠)، الفتاوى الهندية (٥٧٥/٣).

(٢) انظر: التاج والإكليل (١٨٥/٧)، شفاء الغليل (٨٠٩/٢)، مواهب الجليل (١٩٧/٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٨٤/٣).

(٣) انظر: المغني (٩٤/٥)، الشرح الكبير (٢٥٨/٥).

(٤) انظر: الأم (٣٣/٤)، الحاوي الكبير (٥٤٧/٦)، بحر المذهب (٦٧/٦).

(٥) انظر: مختصر الخرقي (ص٧٥)، المغني (٩٣/٥)، الشرح الكبير (٢٥٨/٥-٢٥٩)، الواضح في شرح الخرقي (٢٢٦/٢).

في ذمته فينظر: إن لم يذكر الوكيل أثناء الشراء أنه يشتري للموكل، وقع الشراء للوكيل وإن ذكر أثناء الشراء أنه يشتريها للموكل، ففيه وجهان للشافعية وهما روايتان عند الحنابلة.

الأول: أن الشراء يقع للوكيل، وتبطل التسمية، فيتم الشراء للوكيل كأنه لم يسم الموكل.

الثاني: يقف على إجازة الموكل فإن أجازه وقبله لزمه الشراء، وإن لم يجزه فوجهان عند الشافعية، أحدهما: لزم الوكيل فكأنه اشتراه لنفسه ابتداءً وهو الرواية الثانية عند الحنابلة، وثانيهما: بطل العقد.

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول للقائلين بأن الشراء لا يلزم الموكل، بل يلزم الوكيل:

قيام دليل التقييد في لفظ الموكل، فإذا خالف الوكيل هذا التقييد لم يكن عاملا لما وكل به، فإن تقييد الموكل يختص بسلعة معينة، فإن خالفه لم يلزمه هذا الشراء(١).

دليل القول الثاني للقائلين بأن الموكل مخير بين قبول الشراء أو رده:

عن عروة – رضي الله عنه –(٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي له به شَاةً، فَاشْتَرَى له به شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُما بدِينَارٍ، وجَاءَهُ بدِينَارٍ وشَاةٍ، فَدَعَا له بالبَرَكَةِ في بَيْعِهِ، وكانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ "(٣).

(١) انظر: المبسوط (١٩/٤٠).

(٢) عروة بن الجعد وقيل: ابن أبي الجعد البارقي، وزعم الرباطي أنه عروة بن عياض بن أبي الجعد، وأنه نسب إلى جده، وقيل: الأزدي، سكن الكوفة، كان ممن سيره عثمان – رضي الله عنه– إلى الشام من أهل الكوفة، وكان مرابطا ببراز الروز، ومعه عدة أفراس منها فرس أخذه بعشرة آلاف درهم، وقال شبيب البارقي: رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرسا مربوطة للجهاد في سبيل الله عزوجل. انظر: أسد الغابة (٤/٢٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٠٣).

(٣) صحيح البخاري كتاب: المناقب– باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر (رقم الحديث:٣٦٤٢).

وجه الدلالة:

أن عروة – رضي الله عنه – باع ما لم يؤذن له في بيعه، ولكن النبي ﷺ أجاز فعله، فصح، ولأنه تصرف له بخير فوقف على إجازته(١).

ونوقش: "يحتمل أنه كان وكيلًا مطلقًا، بدليل أنه باع وسلم المبيع وأخذ ثمنه. وليس ذلك

جائزاً لمن لم يؤذن له فيه اتفاقا"(٢).

ويمكن أن يجاب ويحتمل أيضًا عدم الوكالة المطلقة، بل إنه تصرف بما يراه هو خيرا، وأقره النبي

على ذلك، فلو لم يقره لما كان لازما له لمخالفة الوكيل لما وكّله به.

أدلة القول الثالث للقائلين بالتفصيل:

الدليل الأول: وهو على بطلان عقد الشراء: لأنه تصرف بعقد على مال لم يؤذن له بالتصرف

فيه على هذا الوجه فلم يصح(٣).

الدليل الثاني: وهو على ثبوت الشراء للوكيل: أنه لم يتصرف بالشراء في ملك غيره، فكان الشراء له، كما لو لم ينوه لغيره(٤).

الدليل الثالث: وهو على وقوفه على إجازة الموكل: أنه إن أجازه لزمه؛ لأنه رضي به، كما لو اشتراه بإذنه، وإن لم يجزه ولزم الوكيل؛ لأن الشراء صدر منه ولم يثبت لغيره، فثبت له، كما لو اشتراه لنفسه ابتداء(٥).

---

(١) انظر: فتح الباري: لابن حجر، (٧٣٣/٦)،المغني (٩٤/٥)، الواضح في شرح الخرقي (٢٢٦/٢).

(٢) انظر: المغني (٩٤/٥)، الواضح في شرح الخرقي (٢٢٧/٢).

(٣) انظر: المغني (٩٤/٥)، الواضح في شرح الخرقي (٢٢٦/٢).

(٤) انظر: المغني (٩٣/٥)، الشرح الكبير (٢٥٩/٥)، الواضح في شرح الخرقي (٢٢٥/٢).

(٥) انظر: المغني (٩٣/٥)، الشرح الكبير (٢٥٩/٥).

الترجيح:

الراجح في المسألة – والله أعلم – هو القول الثاني القائل بأن الموكل مخير بين قبول الشراء أو رده، فإن قبله لزمه، وإن رده لزم الوكيل، وذلك لأن الموكل لن يُجبر على شيء بل ينظر فيما أحضره الوكيل فإن أجازه وقبله فهو حقه وقد رضي به على هذا الوجه، وإن لم يقبله ورده، فإن الوكيل يلزم به لأنه صدر منه الشراء فصار كمن يشتري لنفسه، ويتحمل الغرم الحاصل وذلك لمخالفته لما وكل فيه، وهذا القول هو الوسط في المسألة؛ لأن فيه إعمال للعقد بقدر الإمكان، وهذا أولى من إبطاله بالكلية؛ فقد يترتب ضرر على البائع لو حُكم ببطلان العقد، فمراعاة مصالح الطرفين أولى من مراعاة طرف دون الآخر.

وهذا الأمر يرجعنا إلى تكييفنا للعقد ما بين المستفيد ومقدم الخدمة في التطبيقات وسبق بينا أن تارة يكون عقد بيع وتارة عقد إجارة وتارة عقد استصناع وكل هذه من العقود اللازمة للطرفين.

المطلب الخامس: الحكم عند الاختلاف بين المتعاقدين

هذه المسألة من المسائل التي ذكرها الفقهاء بقولهم: "إذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب: أمرتك أن تعمله قباء، وقال الخياط: بل قميصاً، أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر، وقال الصباغ: لا بل أمرتني أصفر"[(١)].

حكم مسألة اختلاف الخياط ونحوه مع صاحب الثوب[(٢)]:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القول قول صاحب الثوب بيمينه، فإذا حلف فهو

(١) انظر: الهداية (٢٤٦/٣)، الجوهرة النيرة (٢٧٢/١)، اللباب في شرح الكتاب (١٠٣/٢).

(٢) الخلاف في المسألة إذا لم يكن لأحدهما بينة، أما إذا وجدت البيئة فيعمل بها.

بين تضمين الخياط أو أخذه بأجرة مثله، وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: أن القول قول الخياط بيمينه، فإذا حلف استحق العوض، وكان له أجر وهو مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثالث: أنهما يتحالفان فإن حلف أحدهما دون الآخر فالقول قوله، وإن حلفا كلاهما وجب رفع العقد، وهو مذهب الشافعية[٤].

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول للقائلين بأن القول قول صاحب الثوب بيمينه:

أن الإذن بالعمل يعرف من صاحب الثوب، فكذلك الصفة، فلو أنه أنكر أصل الإذن لكان القول قوله، فكذلك إذا أنكر الصفة[٥].

أدلة القول الثاني للقائلين بأن القول قول الخياط بيمينه:

الدليل الأول: أن الخياط أقوى سببًا؛ لأنه مأذون له في التصرف، والعادة في الصانع أن يفعل ما أمر به فكان القول قوله[٦].

الدليل الثاني: القياس على المضارب إذا أذن له في البيع نسيئة، ثم اختلف هو ورب المال في البيع فالقول قول المضارب[٧].

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص١٠٤)، الهداية (٢٤٦/٣)، الجوهرة النيرة (٢٧٢/١)، اللباب في شرح الكتاب (١٠٣/٢).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٦٦/٢)، المعونة (ص١١١٣)، عيون المسائل (ص٥٩٤-٥٩٦).

(٣) انظر: المغني (٣٩٣/٥)، الشرح الكبير (١٣١/٦)، المبدع (٤٥٠/٤)، الإنصاف (٧٩/٦)، معونة أولي النهي (١٩٧/٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٦/٧)، المهذب (٢٧٠/٢)، نهاية المطلب (١٧٨/٨)، بحر المذهب (٢٠٢/٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٧١/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠١/٧).

(٥) انظر: الهداية (٢٤٦/٣)، الجوهرة النيرة (٢٧٢/١).

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٦٦/٢)، المعونة (ص١١١٣)، معونة أولي النهى (١٩٧/٦).

(٧) انظر: المغني (٣٩٣/٥)، الشرح الكبير (١٣١/٦)، المبدع (٤٥٠/٤)، معونة أولي النهى (١٩٧/٦).

الدليل الثالث: "أنهما اتفقا على ملك الخياط القطع، والصباغ الصبغ، والظاهر أنه فعل ما ملكه، واختلفا في لزوم الغرم له، والأصل عدمه "[١].

أدلة القول الثالث للقائلين بالتحالف:

الدليل الأول: القياس على المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن[٢].

الدليل الثاني: أن كليهما مدع ومدعى عليه[٣]، وليس قول أحدهما مقدم على الآخر[٤].

الترجيح

الراجح في المسألة – والله أعلم – هو القول الأول أن القول صاحب الثوب مع يمينه لأن الإذن بالعمل يعرف من صاحب الثوب، فكذلك الصفة، فلو أنه أنكر أصل الإذن لكان القول قوله، فكذلك إذا أنكر الصفة، وكذلك صاحب الثوب يعتبر هو باذل المال، وباذل المال مقدم، ولكن لابد مع قوله يمينه وتعتبر يمين متممة.

فبناءً على ما سبق فإن الحكم في هذه المسألة إذا عدمت البينات والإثباتات، ولكن في العصر الحاضر ومع تطور وسائل الاتصال وتعدد المصادر التي يمكن أن يثبت بها كل واحد من الطرفين قوله فيجب على الناظر ألا يقضي تلقائياً، بل تراجع الاتصالات والمحادثات المسجلة عبر التطبيق إن وجدت، **وخاصة أن نظام الإثبات أقر على أن المراسلات والاتصالات في التقنية تعتبر دليل إلكتروني**، فيتبين من المخطئ منهما،

(١) انظر: المغني (٣٩٣/٥)، الشرح الكبير (١٣١/٦)، معونة أولي النهى (١٩٧/٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٩/٧)، المهذب (٢٧٠/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠٣/٧).

(٣) فصاحب الثوب يدعي أمرًا والخياط ينكره، والخياط يدعي أ أن له الأجرة مقابل ما عمله، وصاحب الثوب ينكر ذلك؛ لأنه لم يعمله على ما طلبه منه.

(٤) انظر: المهذب (٢٧٠/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٧١/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠٣/٧).

ويتحمل قيمة الخطأ، ويعوض الطرف الآخر عنه، فإذا كانت هذه الزيادة لم يطلبها المستفيد، فيجب على سائق التوصيل خصم قيمتها من مجموع قيمة المشتريات، ويتحمل إرجاعها إلى المتجر الذي اشتراها منه، وإن ثبت أن المستفيد طلب هذه السلعة ثم ادعى أنها زائدة فيجب عليه تحمل هذا الخطأ ويطالب بدفع قيمتها، أو قيمة إرجاعها إلى المتجر.

المبحث الثالث: التقابض في البيع والشراء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تقسيط الثمن

من حيث الهيكلة والطريقة صحيحة لأنهم يشترون هذه السلعة من المتجر ويتملكونها ثم يستلمها المستفيد، وسواء كان التقسيط من قبل التطبيق أو إحدى شركات التقسيط كتابي وتمارا، ولكن محل الإشكال الذي ربما يحصل عندما تلزم شركة التقسيط أو التطبيق المستفيد شرط غرامة تأخير، وهذا الشرط لا يجوز وقد قرر المجمع الفقهي الاسلامي برابطة عالم الإسلامي على أن هذا لا يجوز حتى ولو أن الغرامة تدفع لجهة خيرية، وقد أجاز هذه المسألة بعض العلماء ما دام أن الغرامة تدفع لجهة خيرية، والراجح هو تحريم هذه المسألة ما دام أنه يوجد غرامة تأخير.

والمخرج الشرعي في هذه المسألة: هو أن يلغى شرط غرامة التأخير، أو أن التطبيق أو شركات التقسيط تقول للمستفيد نحن نتملك السلعة وسنبيعها عليك بسعر أعلى وبعد ذلك يقسط، وهذا الطريقة جائزة، لأن المذاهب الأربعة ذكرت أنه يجوز البيع بالتقسيط مع زيادة ثمن السلعة، وذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى جوازه.

ومن عبارات علماء المذاهب الأربعة في هذا:

المذهب الحنفي: "الثمن قد يزاد لمكان الأجل"[١].

المذهب المالكي: "جَعل للزمان مقدار من الثمن"[٢].

المذهب الشافعي: "الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة" [٣].

---

(١) بدائع الصنائع (١٨٧/٥).

(٢) بداية المجتهد (/١٠٨).

(٣) الوجيز للغزالي (٨٥/١).

المذهب الحنبلي: "الأجل يأخذ قسطاً من الثمن"[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ"﴾[٢]،فالآية بعمومها تشمل جميع صور البيع ومنها زيادة الثمن مقابل الأجل.

٢- وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٣]، فالآية بعمومها أيضاً تدل على جواز البيع إذا حصل التراضي من الطرفين، فإذا رضي المشتري بالزيادة في الثمن مقابل الأجل كان البيع صحيحاً.

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ:(مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[٤].

وبيع السلم جائز بالنص والإجماع، وهو شبيه ببيع التقسيط، وذكر العلماء من حكمته أنه ينتفع المشتري برخص الثمن، والبائع بالمال المعجل، وهذا دليل على أن للأجل في البيع نصيباً من الثمن، وأن هذا لا بأس به في البيوع [٥].

٣-وجرى عمل المسلمين على جواز زيادة الثمن مقابل التأجيل من غير نكير منهم فصار كالإجماع على جواز هذه الصورة من صور البيع.

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٤٩٩/٢٩).

(٢) سورة البقرة (الآية٢٧٥).

(٣) سورة النساء (الآية٢٩).

(٤) صحيح البخاري كتاب: السلم-باب السلم في وزن معلوم (رقم الحديث:٢٢٤٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة-السلم (رقم الحديث:١٦٠٤).

(٥) انظر: المغني (٣٨٥/٦).

المطلب الثاني: حكم شراء الذهب والفضة عن طريق التطبيق

صورة المسألة: أن يكون هناك تطبيق يعرض من خلاله بعض محلات الذهب ويقوم المستفيد باختيار ما يريد من السلع المعروضة ويسدد المبلغ، ومن ثم يتم توصيل البضاعة للمستفيد سواء من قِبل السائق المشترك في التطبيق أو من قبل المحل، أو أن يكون محل الذهب له تطبيق راجع إليه ويعرض من خلاله جميع البضائع التي عنده، ومن ثم يقوم المستفيد بالدخول للتطبيق والشراء من خلاله ومن ثم يتم توصيل البضاعة.

ويشترط في بيع الذهب أو الفضة أن يكون العوضان حاضرين في مجلس العقد، فلا يجوز شراء الذهب أو الفضة عن طريق التطبيقات إلا مع تطبيق الشروط الشرعية من التقابض، ويجب أن يكون الذهب والنقود حاضرين في مجلس العقد، فيتم التبادل "يدا بيد" أو "هاء وهاء" كما سيأتي في الحديث، وهو ما يسمى بالتقابض الفوري، فإن لم يحصل التقابض كان ذلك من ربا النسيئة.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[١] –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)[٢].

(١) عبادة بن الصامت–رضي الله عنه–ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، الإمام القدوة، أبو الوليد الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدريين سكن بيت المقدس، من الخمسة الأنصار الذين جمعوا القرآن وقت النبي ﷺ توفي سنة: ٣٤هـ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٥٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٢/٥).

(٢) صحيح البخاري كتاب: البيوع –باب ما يذكر في بيع الطعام و الحكرة (رقم الحديث:(٢١٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة–باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (رقم الحديث:١٥٨٧).

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ[1]، أَنَّهُ قَالَ: " أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ – وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – : أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا ، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ، نُعْطِكَ وَرِقَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)[2].

جاء في قرار " مجمع الفقه الإسلامي " التابع لمنظمة " المؤتمر الإسلامي " ما نصه:

"بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما"[3].

وبعد ما ذكرنا شروط شراء الذهب يتضح أنه لابد من التقابض من المشتري وبائع محل الذهب يداً بيد لا أن يكون كما يحصل عند بعض الناس بأن يسدد قيمة الذهب ويرسل مقدم الخدمة في التطبيق لاستلام ما اشتراه من الذهب.

---

(١) مالك بن أوس ابن الحدثان بن الحارث بن عوف، الفقيه الإمام الحجة، أبو سعد –ويقال: أبو سعيد– النصري الحجازي المدني، أدرك حياة النبي –صلى الله عليه وسلم–، مات سنة اثنتين وتسعين، قلت: لعله عاش مائة سنة ذكره أبو القاسم ابن عساكر في تاريخه. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٢/٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب: البيوع –باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (رقم الحديث:(٢١٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة–باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (رقم الحديث:١٥٨٦).

(٣) مجلة المجمع "العدد الثالث (١٦٥٠/٦)، والعدد الخامس (١٦٠٩/٣).

هناك مخرج شرعي في هذه المسألة:

وهو أن يقوم المستفيد بالدفع أو التحويل البنكي للمنتج المراد شراءه ويتم حفظ مال المستفيد "أمانةً" عند محل الذهب ولا يتم إبرام عقد الشراء إلا بعد وصول السائق المخول من مقدم الخدمة لمحل الذهب ويتم حينئذ الشراء ويستلم الذهب وكالة عن المستفيد ومن ثم يوصله للمستفيد.

أو أن يقوم المستفيد بتحويل المبلغ لمقدم الخدمة ويطلب منه أن يشتري الذهب عنه بالنيابة ومن ثم يوصله له.[١]

المطلب الثالث: التحايل في اسقاط نسبة التطبيق من الطلب

صورة المسألة: يقوم المستفيد بطلب شيء معين في إحدى التطبيقات ومن ثم يقوم أحد مقدمي الخدمة بقبول هذا الطلب، ومن ثم يتفق المستفيد ومقدم الخدمة على إغلاق الطلب لكي تكون قيمة التوصيل أقل وبهذا يسقطون نسبة التطبيق في قيمة توصيل هذا الطلب.

إن من يفعل ما ذكرناه أعلاه بإغلاق الطلب لكي يتم إسقاط نسبة التطبيق من هذا الطلب يعتبر فعل محرم؛ لأنه من الغش والخيانة لملاك هذا التطبيق، والتحريم يجري على المستفيد ومقدم الخدمة، وقد جاء النهي والتحذير من ذلك في أدلة كثيرة من القرآن والسنة، ومنها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَنتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية أن كل عقد وعهد جرى بين شخصين فإنه يجب الوفاء بمقتضى ذلك العقد والعهد، ومن ذلك عقد الإجارة ومن مقتضيات عقد

(١) السلسبيل في شرح الدليل للشيخ: سعد الخثلان.

(٢) سورة المؤمنون (الآية٨).

الإجارة الأمانة بين الطرفين وعدم الخيانة[1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال:(من غشنا فليس منا)[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة في التحذير من الغش وعظم أثره، والمستفيد ومقدم الخدمة تعانوا على إسقاط نسبة التطبيق ويعد **هذا** غشاً لملاك التطبيق الذين قبلوا ضمه إلى السائقين في تطبيقهم، وأتمنوه على نسبتهم من كل توصيل.

(١) انظر: مفاتيح الغيب (٣٣٧/٢٠)، تيسير الكريم الرحمن (ص٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه "٩٩/١" كتاب الأيمان.

المبحث الرابع: حكم التعليق والتقييم في التطبيقات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية في التعليق والتقييم

تتيح التطبيقات للمستفيد التقييم والتعليق على المتجر والمنتج الذي طلبه وكذلك تقييم وتعليق مقدم الخدمة وذلك بعد انتهاء الطلب، وكذلك تتيح بعض التطبيقات التقييم والتعليق لمقدم الخدمة على المستفيد، وبهذا يتضح أن الأمر مهم وخاصة أن هذا يؤثر على المستفيد ومقدم الخدمة وكذلك المتجر والمنتج سواء إيجابياً أو سلبياً ، والتقييم والتعليق يعتبر من قبيل الشهادات، وأمر الشهادة في الشريعة عظيم، فلذلك لا يجوز لأحد التقييم أو التعليق إلا بالحق وبما رأى، وهذه الشهادة هو مسؤول عنها في الشريعة وكذلك في القضاء لأن كما أخبرنا أن ذلك يعتبر مؤثر.

المطلب الثاني: حكم التعليق والتقييم

التقييم والتعليق تقوم مقام الشهادة، وهذا الأمر يبين أهمية وخطورة ذلك، فيلزم بذلك أن تكون الشهادة بعلم وصدق دون النظر إلى أي سبب آخر من القرابة أو العداوة، فلا يجوز أن يقيم أو يعلق الإنسان ما لم يطلع عليه، أو يكون ذلك راجع إلى سبب آخر من القرابة أو العداوة، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[١]، وقال: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنا﴾[٢].

(١) الزخرف (الآية٨٦).

(٢) يوسف (الآية٨١).

قال القرطبي[1]-رحمه الله-: " تضمنت هذه الآية: جواز الشهادة بأي وجه حصل العلم بها، فإن الشهادة مرتبطة بالعلم، عقلا وشرعا، فلا تُسمع إلا ممن علم، ولا تُقبل إلا منهم، وهذا هو الأصل في الشهادات"[2].

(١) القرطبي الإمام المفسر المالكي شيخ الموصل أبو بكر، يحيى بن سعدون بن تمام الأزدي القرطبي المقرئ النحوي، ويلقب بصائن الدين، قال عنه الإمام الذهبي: إمام متقن، متبحّرٌ في العلم، له تصانيف مفيدة، تدل على إمامته، وكثرة اطلاعه، ووفور فضله، وأبرز مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن (و٦٠٠-ت٦٧١). انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤٧/٢٠، الموسوعة العربية العالمية (١٦٣/١٨).

(٢) تفسير القرطبي (٢٤٥/٩).

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أود ذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولا: أهم النتائج:

١- بينت الدراسة أن عقد الشراء عن طريق المتجر أو التطبيق لا يعتبر عقد واحد، بل هذا يعتبر على سياسة المتجر أو التطبيق فتارة يكون بيعاً وتارة يكون إجارة وتارة يكون استصناع.

٢- وضحت الدراسة أن المسجد يشمل كل ما أوقفه الواقف من الرحبة والمنارة ونحوها مع البناء.

٣- رجحت الدراسة قول جمهور العلماء القائل بجواز الشراء بواسطة التطبيقات، لأمر يسير يحتاجه للماكث في المسجد.

٤- رجحت الدراسة قول جمهور العلماء القائل بعدم جواز التجارة بالجوال كشراء الأسهم وبيعها، وشراء البضائع ونحوها للماكث في المسجد.

٥- بينت الدراسة عدم جواز توصيل السلع المحرمة، وهذا الحكم منوط بالعلم للسلع المحرمة.

٦- بينت الدراسة أن خيار المجلس ينتهي عن طريق الهاتف مع إنهاء المكالمة، وخيار المجلس عن طريق المكاتبة في الانترنت والتطبيقات ينتهي بالخروج من الصفحة ونحوها.

٧- رجحت الدراسة عند عدم وجود البينات والإثباتات تقديم قول باذل المال مع يمينه عند الاختلاف.

٨- بينت الدراسة عدم جواز شراء الذهب والفضة عن طريق التطبيقات إلا إذا كان التقابض موجود، سواء بتوكيل المستفيد للسائق بالاستلام، أو توصيل صاحب الذهب شخص ينوب عنه للمستفيد ويتم التبايع حينئذ.

٩- وضحت الدراسة أنه يجب على المستفيد والسائق عدم التحايل لإسقاط حق مقدم الخدمة من نسبته للتوصيل.

١٠- التقييم والتعليق في التطبيقات وغيرها تقوم مقام الشهادة، وبهذا يتبين أنه لا يجوز القول إلا بالحق وبما علم به.

ثانيا: التوصيات:

توصي الدراسة بإجراء مزيد من الدراسات الفقهية للعقود التي تتم عبر وسائل التواصل الحديثة لبيان رأي الفقه الإسلامي في كل معاملة من هذه المعاملات على حدى.

أهم المصادر والمراجع

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة، لبنان – بيروت.

٢- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي الناشر : دار المعرفة – بيروت، عام١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩ هـ..

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت(١٩٩٤م)

٥- الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٠ – ١٩٩٩.

٦- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٧- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتب، مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩- السلسبيل في شرح الدليل شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة – أ.د. سعد بن تركي الخثلان، الناشر: دار أطلس الخضراء–المملكة العربية السعودية–الرياض، الطبعة الأولى:١٤٤٢-٢٠٢١.

١٠- تهذيب اللغة تأليف، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة:١٣٨٤ : ١٣٨٧هـ / ١٩٦٤ : ١٩٦٧م.

١١- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، موريتانيا نواكشوط، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

١٢- الصحاح؛ تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، يناير عام ١٩٩٠م.

١٣- صحيح البخاري، المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب، الناشر: دار ابن كثير، بيروت اليمامة، الطبعة: الثالثة عام ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٣ هـ.

١٥- طلب الخدمات في المسجد بواسطة تطبيقات الجوال يزيد بن عبد الرحمن الفياض، بحث منشور تابع للجمعية العلمية القضائية السعودية في العدد الحادي والعشرين عام ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.

١٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٧- الشرح الكبير للدردير، أبو البركات سيدي، أحمد الدردير، وبهامشه الشرح مع تقريرات للعلامة المحقق: محمد عليش، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءه.

١٨- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

١٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ..

٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الناشر: دار الفكر، لبنان - بيروت، عام ١٣٩٨ هـ..

٢٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، الطبعة: الأولى، عام ١٣١٣هـ..

٢٣- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، المحقق: أحمد عبد الكريم نجيب، حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة الأولى، عام ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٤- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، للمؤلف:أبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٥- الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، صالح بن أحمد الوشيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية عام ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

٢٦- أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م.

٢٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٩- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٥هـ.

٣٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

٣١- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد بن محمد بن تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٣٢- مواهب الجليل لشرح: مختصرالخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف: بالحطاب ال ،رعيني المحقق زكريا عميرات الناشر : دار عالم الكتب، طبعة خاصة، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣- المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر، محمد بن محمد الهادي، الناشر: دار المريخ للنشر معجم مقاييس اللغة أحمد بـ بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٤- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحق الناشر: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٥- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب- القاهرة، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٣٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر لبنان بيروت الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

٣٧- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين، أبو البقاء محمد بن أجمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٨- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩- المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المحقق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢١هـ.

٤٠- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالقرافي، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٩٩٤ م.

٤١- العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المحقق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٢- العناية شرح ا الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.

٤٣- الفروع وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى الصالحي،

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: سعيد محمد اللحام الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان-بيروت.

٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي ا الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت، عام ١٤٠٥ هـ.

Sources and references

1. ***Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal,*** Sharaf al-Din Musa bin Ahmad bin Musa Abu al-Naja al-Hijawi, edited by Abdul Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
2. ***Al-Um,*** Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1410 AH / 1990 CE.
3. ***Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal,*** Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salahi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1419 AH.
4. ***Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir,*** Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, Abu al-Abbas, Al-Maktabah al-Ilmiyyah, Beirut, 1994 CE.
5. ***Al-Wadhih fi Usul al-Fiqh,*** Ali bin Aqil bin Muhammad bin Aqil Abu al-Wafa, edited by Abdullah bin Abdul-Muhsin al-Turki, Al-Maktabah al-Ilmiyyah, Beirut, 1420 AH / 1999 CE.
6. ***Al-Mudawwanah***, Malik bin Anas bin Malik bin Amer al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1415 AH / 1994 CE.
7. ***Al-Ishraf 'ala Madhahib al-Ulama,*** Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisaburi (d. 319 AH), edited by Sagheer Ahmad al-Ansari Abu Hamad, Maktabah al-Mekah al-Thaqafiyyah, Ras Al-Khaimah, UAE, 1425 AH / 2004 CE.
8. ***Nihayat al-Soul Sharh Minhaj al-Wusul,*** Abdul Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal

al-Din (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1420 AH / 1999 CE.

9. ***Al-Salsabil fi Sharh al-Dalil, Sharh Dalil al-Talib with Mention of Prominent Contemporary Cases,*** Dr. Sa'd bin Turki al-Khathlan, Dar Atlas al-Khadra, Riyadh, Saudi Arabia, 1442 AH / 2021 CE.
10. ***Tahdhib al-Lugha,*** Abu Mansur Muhammad bin Ahmad al-Azhari, edited by Abdul Salam Harun, Dar al-Misriyyah, Cairo, 1384-1387 AH / 1964-1967 CE.
11. ***Lawa'mi' al-Durr fi Hatk Astūr al-Mukhtasar,*** Muhammad bin Muhammad Salem al-Majlisi al-Shinqiti, edited and corrected by Dar al-Ridwan, Dar al-Ridwan, Nouakchott, Mauritania, 1st ed., 1436 AH / 2015 CE.
12. ***Al-Sihah; Taj al-Lugha,*** Ismail bin Hamad al-Jawhari, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th ed., January 1990 CE.
13. ***Sahih al-Bukhari, Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah ﷺ wa Sunanihi wa Ayamihi,*** Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fari, edited by Dr. Mustafa Dibe, Dar Ibn Kathir, Beirut al-Yamama, 3rd ed., 1407 AH / 1987 CE.
14. ***Sahih Muslim,*** Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nisaburi, edited by Muhammad Fawad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Tabaqat al-Hafaz, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH.
15. ***Talab al-Khidamat fi al-Masjid bi-Tatbiqat al-Jawal,*** Yazid bin Abdul Rahman al-Fayadh, Published research attached to the Saudi Judicial Science Association, Issue 21,

1442 AH / 2020 CE.

16. ***Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi,*** Shams al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali, Dar al-'Abikan, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.
17. ***Al-Sharh al-Kabir li al-Dardir,*** Abu al-Barakat Sidi Ahmad al-Dardir, with the margin Sharh and Taqrirat by the eminent scholar Muhammad al-Ish, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya, Isa al-Babi al-Halabi & Co.
18. ***Al-Sharh al-Kabir wa Hashiyat al-Dusouqi,*** Muhammad bin Ahmad bin Arfa' al-Dusouqi al-Maliki, Dar al-Fikr.
19. ***Al-Sharh al-Mumt'i' 'ala Zad al-Mustaqni',*** Muhammad bin Salih bin Muhammad al-Uthaymeen, Dar Ibn Jawzi, 1st ed., 1422 AH / 1428 AH
20. ***Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i',*** Ala' al-Din Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH / 1986 CE.
21. ***Al-Taj wa al-Ikleel li Mukhtasar Khalil,*** Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim al-Abdari, Dar al-Fikr, Beirut, 1398 AH.
22. ***Tabeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq wa Hashiyat al-Shalabi,*** Fakhr al-Din Osman bin Ali al-Zaylai al-Hanafi, with the margin: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus al-Shalabi, Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriya, Bulaq, Cairo, 1st ed., 1313 AH.
23. ***Tahbir al-Mukhtasar wa Huwa al-Sharh al-Wasat 'ala Mukhtasar Khalil fi al-Fiqh al-Maliki,*** Taj al-Din Bahram bin Abdullah al-Dimiri, edited by Ahmad Abdul Karim Najib, Hafiz bin Abdul Rahman Khair, Najeeboyeh Center for

Manuscripts and Heritage Services, 1st ed., 1434 AH / 2013 CE.

24. ***Al-Sharh al-Kabir li Mukhtasar al-Usul min Ilm al-Usul,*** Muhammad bin Salih al-Uthaymeen, authored by Abu al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa al-Minyawee, 1st ed., 1432 AH / 2011 CE.
25. ***Al-Istisna' wa Tatbiqatuhu al-Mu'asirah fi al-Fiqh al-Islami,*** Saleh bin Ahmad al-Washil, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, published research in the Journal of the Saudi Fiqh Society, 1437 AH / 2016 CE.
26. ***Usd al-ghābah***, Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaybani al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Athir, Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH / 1989 CE.
27. ***Asna al-Matalib fi Sharh Rawdat al-Talib,*** Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Saniki, Dar al-Kitab al-Islami.
28. ***Al-Ishraf 'ala Nukt Masa'il al-Khilaf***, Al-Qadi Abu Muhammad Abdul Wahab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki, edited by al-Habib bin Tahir, Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.
29. ***Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah,*** Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani, edited by Adel Ahmad Abdul Mawjud, Ali Muhammad Ma'awadh, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH.
30. ***Tayseer al-Karim al-Rahman fi Tafseer Kalam al-Mannan,*** Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Sa'di, edited by Abdul Rahman bin Mu'alla al-Luhaighiq, Dar al-

Resalah, 1st ed., 1420 AH.

31. ***Al-Waseet fi al-Madhhab,*** Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, edited by Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad bin Muhammad bin Tamer, Dar al-Salam, Cairo, 1st ed., 1417 AH.
32. ***Mawahib al-Jaleel li Sharh Mukhtasar Khalil,*** Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Tarablisi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini, edited by Zakariya Amirat, Dar Alam al-Kutub, Special Edition, 1423 AH / 2003 CE.
33. ***Al-Mu'jam al-Sharih li Mustalahat al-Kompiyutar,*** Muhammad bin Muhammad al-Hadi, Dar al-Mareekh, with Mu'jam Maqayis al-Lughah by Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn, edited by Abdul Salam Muhammad Haroon, Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.
34. ***Al-Ma'oonah 'ala Madhhab 'Aalim al-Madina,*** Abu Muhammad Abdul Wahab bin Ali bin Nasr al-Thalabi al-Baghdadi al-Maliki, edited by Hameesh Abdul Haq, Mustafa Ahmed al-Baz Commercial Library, Makkah al-Mukarramah, original work: PhD Thesis at Umm al-Qura University in Makkah.
35. ***Mu'jam al-Sawab al-Lughawi: Daleel al-Muthaqaf al-Arabi,*** Ahmad Mukhtar Omar, with the help of a team, Dar Alam al-Kutub, Cairo, 1st ed., 1429 AH / 2008 CE.
36. ***Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaybani,*** Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1405 AH.
37. ***Mukhtasar al-Tahreer Sharh al-Kawkab al-Muneer,*** Taqi

al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali, edited by Muhammad al-Zuhaili, Nazeer Hamad, Al-Abikan Library, 2nd ed., 1418 AH / 1997 CE.

38. ***Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'a,*** Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.
39. ***Al-Mabsut lil-Sarkhasi,*** Shams al-Din Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl al-Sarkhasi, edited by Khalil Muhyiddin al-Mis, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, 1st ed., 1421 AH.
40. ***Al- Dhakhīrah,*** Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi, edited by Muhammad Haji, Said A'rab, and Muhammad Bou Khobza, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1994 CE.
41. ***Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh,*** Al-Qadi Abu Ya'la, Muhammad bin al-Husayn bin Muhammad bin Khalaf al-Farra, edited by Dr. Ahmad bin Ali bin Sir al-Mubarak, 2nd ed., 1410 AH / 1990 CE.
42. ***Al-'Inayah Sharh al-Hidayah,*** Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah bin al-Shaykh Shams al-Din bin al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi al-Baberti, Dar al-Fikr.
43. ***Al-Furu' wa Tashih al-Furu',*** Alaa al-Din Ali bin Suleiman al-Mardawi, Abu Abdullah Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrij al-Maqdisi al-Ramini al-Salihi, edited by Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turki, Dar al-Risalah, 1st

ed., 1424 AH / 2003 CE.

44. ***Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zād al-Mustanqi' fi Ikhtisar al-Muqni'a,*** Mansour bin Younis bin Idris al-Bahuti, edited by Said Muhammad al-Laham, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon.

45. ***Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin,*** Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, edited by Zuhair al-Shawish, Al-Maktabah al-Islamiyyah, Beirut, Lebanon, 1405 AH.

فهرس الموضوعات

المقدمة:	١٨٥
التمهيد	١٩١
المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية	١٩٢
المطلب الثاني: تعريف تطبيقات التوصيل	١٩٣
المبحث الأول: أركان عقد الطلب عن طريق تطبيقات التوصيل، وتكييفه الفقهي وحكمه	١٩٥
المطلب الأول: أركان عقد الطلبات عن طريق التطبيقات	١٩٥
المطلب الثاني: التكييف الفقهي، وفيه مسألتان:	١٩٧
المطلب الثالث: حكم الطلبات عن طريق التطبيق، وفيه مسألتان:	١٩٩
المطلب الرابع: حكم البيع والشراء عن طريق التطبيق في المسجد	٢٠٩
المطلب الخامس: حكم توصيل السلع المحرمة	٢١١
المبحث الثاني: حكم العقد عن طريق التطبيق من حيث اللزوم والجواز	٢١٢
المطلب الأول: متى يلزم العقد عن طريق التطبيق	٢١٣
المطلب الثاني: متى ينتهي خيار المجلس في الطلب عن طريق التطبيق	٢١٣
المطلب الثالث: الرجوع عن الطلب، وفيه مسألتان:	٢١٤
المطلب الرابع: الحكم عند عدم الالتزام بمواصفات الطلب	٢١٥
المطلب الخامس: الحكم عند الاختلاف بين المتعاقدين	٢١٩
المبحث الثالث: التقابض في البيع والشراء	٢٢٢
المطلب الأول: حكم تقسيط الثمن	٢٢٢
المطلب الثاني: حكم شراء الذهب عن طريق التطبيق	٢٢٤
المطلب الثالث: التحايل في اسقاط نسبة التطبيق من الطلب	٢٢٦
المبحث الرابع: حكم التعليق والتقييم في التطبيقات	٢٢٨
المطلب الأول: الضوابط الشرعية في التعليق والتقييم	٢٢٨
المطلب الثاني: حكم التعليق والتقييم	٢٢٨
الخاتمة	٢٣٠
أهم المصادر والمراجع	٢٣٢